



Auktorisoidun kääntäjän tutkinto 12.11.2016

Kielet ja käännösuunta
arabiasta suomeen

Aihepiiri (aukt2)

Käännöstehtävä

Laadi liiteasiakirjasta laillisesti pätevä käännös

Lähde: Kuwaitin oikeuslaitos

Käännöksen käyttötarkoitus

Oikeuden päätös Migriä varten.

*Huom! Käännökseen ei saa kirjoittaa vakuuslauseketta eikä nimeä!
Vakuuslausekkeen tai nimen kirjoittaminen käännökseen johtaa
tutkintosuorituksen hylkäämiseen.*

Käännettävän tekstin pituus

arabiaksi: 1358

suomeksi: 1894 merkkiä

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الصباح المحكمة الكلية دائرة /جنايات (١٢)

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة الكلية في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٣٤ / ١٥،

برئاسة السيد الأستاذ/ وائل العتيبي - المستشار

وعضوية الأستاذين/ علي سلطان - القاضي وصلاح أبو الفتوح - القاضي

ومحضور الأستاذ/ أحمد الهويدي - ممثل النيابة

وحضور السيد/ سعد عبدالله - أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في القضية رقم: ١٥ / ٢٠١٢ من دولة

المرفوعة من: النيابة العامة. ضد: مسلم محمد حمد البراك

الأسباب: بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمدافعة قانونا:

وحيث ان النيابة العامة أسندت للمتهم انه في يوم ١٥ / ٢٠١٢١٠ بدائرة مباحث أمن الدولة - بدولة الكويت:

طعن علنا وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته وتناول على مسند الإمامة بأن وجه له خلال ندوة عامة العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المين بالتحقيقات.

وحيث ان الواقعة تخلص حسبما بان من مطالعة الأوراق في تقدم مدير عام الإدارة العامة للأمن الوقائي اللواء عبد الله العصفور ببلاغ قبل المتهم مسلم محمد البراك تضمن تحريات النقيب عبدالله محمد عبدالعزيز قيام المتهم في ندوة تحت عنوان « كفى عبنا » في ١٥ / ٢٠١٢١٠ في الساحة المقابلة لمجلس الأمة (ساحة الإرادة) بتوجيه خطاب لصاحب السمو الأمير حفظه الله تضمنت تطاولا وتعديا عليه وطعنا في حقوقه وسلطاته ومسند إمارته بمناسبة التصدي لمراسيم الضرورة المزمع إصدارها بخصوص تعديل قانون الانتخابات.

المتهم مسلم البراك أنكر بالتحقيقات ما أسند إليه من تعرضه لأمر البلاد مقرأ بجميع ما وجه إليه من عبارات قالها خلال الندوة في ساحة الإرادة المواجهة لمجلس الأمة الكويتي وقرر أنه دعي للتحديث بتلك الندوة من تجمع نهج بصفته أحد نواب الأغلبية وكان حديثه وفق خطاب مكتوب حول التمسك بالنظام الانتخابي القائم وآلية التصويت

وطلبت النيابة العامة عقابه وفقا للمادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.